ضمانات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د/بلكعيبات مراد
جامعة الاغواط

الملخص :

كرس الدستور الجزائري الجديد الصادر في مارس 2016 مبدأ دستوري يتضمن المحاكمة العادلة الذي يستمد أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية.

تماشى المشرع مع الاتفاقيات الدولية و الهيئات القانونية الفاعلة في تعزيز دور القضاء مع إزالة مختلف التجاوزات التي تمس بكرامة الفرد كالإفراط في الحبس المؤقت وصولا الى تعزيز الحريات و الحقوق في ظل العمل على جعل دولة القانون.

Résumé :

été a , qui consacré le principe 2016 mars algérien Le nouveau constitution constitutionnelle se consiste un audition juste qui pris fondamental la décélération universelle de droit de l'homme et les chartes international .

Le législateur était conformité avec les conventions internationales et entités juridique active dans la promotion du rôle de la justice avec la suppression des drivées abus qui affectent la dignité de la personne comme excès le détention la promotion des libertés et droits en vertu du droit l'Etat .

مقدمة

وضع قانون الإجراءات الجزائية الجديد لبنة أخرى في المنظومة القضائية في مجال الاصلاحات و حتى تتماشى و القوانين الدولية و تكريس بناء دولة الحق و القانون بجعل القضاء ركيزة اساسية لضمان الحريات و حقوق المواطن و استقلاليته وصولا الى تعزيز احترام المعادلة العادلة.

تهدف الأحكام الجديدة ضمن الأمر المعدل و المتمم للأمر رقم 155_66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملخصة في العديد محاور الى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و تأتي في مقدمتها تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدته و ذلك تعزيزا لقرينة البراءة.

و من بين المحاور الأخرى التي تضمنها هذا النص تفعيل دور النيابة العامة و استحداث اليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة فضلا عن الشق الخاص المتعلق بتعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر و حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و تبسيط إجراءات الطعن بالنقض.

يضاف إلى ما سلف ذات الصلة توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الاقليم الوطني مع تأطير الحق في الإعلام خارج التحريات الأولية.

أدرج المشرع الجزائري قيدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناء على شكوى مسبقة ، و الجديد ان المشرع الجديد خرج عن العرف الذي عمل به منذ الاستقلال عندما كانت تدرج القيود في قانون العقوبات أو الدستور.

حيث يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون الشرفاء الذي هو قانون كاشف يخص القضاة و الأعوان القضائيين هؤلاء ملزمون بالإلمام بالإجراءات وصولا الى الحقيقة و من ثم محاكمة عادلة.

نطاق البحث يخص دور النيابة العامة في تلقى الشكاوى و البلاغات و الإجراءات التي نص عليها القانون

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث يمكننا من استعراض عدة مفاهيم ذات الصلة بالموضوع

نطرح الإشكالية : هل يمكن ان تساهم الإجراءات القانونية الجديدة في إرساء دولة الحق و القانون ؟

المبحث الأول : الضمانات السابقة للمحاكمة العادلة

نص المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات تخص إجراءات توجيه التهمة و الحد من المتابعة و التحقيق للوصول الى تحقيق محاكمة عادلة تنطوي على عدالة الحكم و تقلل من الطعون مع ثقل القضايا و قصور الأسباب أو انعدامها.

يعتبر تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة و نظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع[1]

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : ضمانات تخص الدفاع

نصت الاجراءات الجديدة و أهمها و لأول مرة بندا خاصا بتكريس مبدأ حق المتهم و المشتبه فيه الذي يكون تحت النظر أمام الضبطية القضائية و الذي أصبح بإمكانية التواصل مع عائلته أو محاميه أو البقاء مع هذا الاخير لمدة تزيد على 30 دقيقة حال تمديد الامر تحت النظر اي خلال التحقيق الابتدائي .

يساهم المحامي في تسيير العدالة بصفته مساعدا لها ، فهو يقدم نشاطه و معرفته القانونية و مواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد و ناصح و المحامي عامل مستقل أيضا ، فلا يتبع _ مبدئيا _أيا كان ، و هو مسؤول عن كل ما يبادر عنه بحكم مهنته أمام ضميره أولا ، ثم أمام زملائه[2]

حيث منح القانون للدفاع إمكانية اللجوء الى طرق على النحو الاتي :

_إمكانية حضور المحامي أثناء سماعه لدى الضبطية القضائية.

_جواز إعادة السير في الدعوى العمومية بعد الحكم بانقضائها إذا تبين ان ذلك الحكم بني على التزوير أو استعمال مزور

_يمكن للموقوف للنظر على مستوى الضبطية القضائية و بعد مرور نصف مدة توقيفه أن يتلقى زيارة و محاميه.

_تكريس مبدأ أن الرقابة القضائية هي الأصل و أن الحبس المؤقت استثناء.

كما منح القانون صلاحية للمحامي التأسيس في حق الضحية أو المتهم لما تعلق الأمر بوساطة يقوم تقوم بها النيابة بعد قبول الطرفين و هذا ما نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه.

و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام[3]"

الملاحظ أن حضور المحامي حضور معنوي للمتهم لأنه لا يشارك في المناقشة أمام الضبطية القضائية و لا أمام وكيل الجمهورية و لا أمام قاضي التحقيق في الاستجواب الأول _ فيه توجيه التهمة _ مع ضرورة توفير اماكن للمقابلة.

يشوب القانون الجديد بعض الاختلالات و بعض المواد يستحيل تطبيقها كحضور المحامي عند استجواب المتهم لدى الضبطية القضائية في ظل عدم تهيئته قاعات المحادثة .

المطلب الثاني : ضمانات تخص التحقيق

يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه وفقا للقانون و ذلك في جميع الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة و التي يكون فيها التحقيق وجوبيا ، و تكون هذه الإحالة بواسطة طلب فتح تحقيق يلتمس فيه هذا الأخير من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في وقائع محددة و ذلك بعد تلقيه تقارير و محاضر من الضبطية القضائية أو شكوى من المجني عليه ، و يرفق وكيل الجمهورية بهذا الطلب الملف الكامل و الأدلة و المستندات المثبتة للجريمة ، و قد يكون هذا الطلب موجها ضد شخص معروف أو مجهول[4]

أجاز القانون الجزائري لضابط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة من إطلاع الرأي العام بعناصر من التحقيق بضوابط و هذا نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 02 _ 15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه ": تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة او لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة. " [5]

هذه الضوابط تخص أصحاب مهنة الإعلام حيث يمنع الخوض في التحقيق القضائي حتى لا يعكر مسار التحقيق و هذا ما نص عليه قانون الإعلام رقم 05_12 المتعلق بالإعلام في المادة 02 على أنه " : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار القانون العضوي .. في ظل احترام:

_الدستور و قوانين الجمهورية.

_الدين الإسلامي و باقي الاديان.

_الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع.

_السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.

_متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني.

_المصالح الاقتصادية للبلاد.

_مهام و التزامات الخدمة العمومية.

_حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي.

_سرية التحقيق القضائي.

_الطابع التعددي للآراء و الافكار.

_كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية". [6]

أما فيما يخص الحالات غير المنصوص عليها في المادة المذكورة في الأمر المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه " :لا يجوز أن تتجاوز مدته أربعة أشهر في مواد الجنح " يجوز لقاضي التحقيق تمديدها مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى " إذا ما تبين من الضروري إبقاء المتهم محبوسا.

أما فيما يتعلق بالجنايات ، فقد حدد القانون مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة و ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام

و في حال أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذه إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة فيمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع مرات,

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة كما تعرض نص القانون إلى الجانب المتعلق بالرقابة القضائية و مختلف إجراءاتها على غرار المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير الخاصة بعدم مغادرة الحدود الإقليمية وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.

المطلب الثالث : ضمانات تخص الوساطة

فتح المشرع الجزائري أمام النيابة العامة إمكانية إجراء وساطة و هذا بعد التعديل على الفقرة 5 من المادة 36و الغرض من الوساطة هو تخفيف الحمل على كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم كما أتاح المشرع لوكيل الجمهورية أن يمنع من السفر كل شخص ضده دلائل بالمشاركة أو ارتكاب جنحة أو جناية . في الوساطة تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ": يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج

عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية[7].

سمح القانون بإمكانية اللجوء للوساطة كطريق بديل للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية و توقيع الجزاء و ذلك في جرائم مذكورة حصرا في الجنح,

كما فتح المشرع باب الوساطة أمام الضحية و المشتكى منه و يجريها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية و تنتهي بتحرير إمضاء محضر اتفاق الوساطة و نضع هذه الوساطة حدا للمتابعة القضائية و اتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال ، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و اجال تنفيذه يحرر المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم منه إلى كل طرف[8]".

في الوساطة تنص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ": يضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

_إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

_تعويض مالي او عيني عن الضرر.

_كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الاطراف". [9]

لأول مرة في المحاكم الجزائية المثول أمام المحكمة هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر حيث سيكون مكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم و قبل محاكمته يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة و يحق المحكمة أن تطلب تأجيل القضية مع اتخاذ التدابير إما ترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه الحبس المؤقت و لا يجوز استئناف هذه الاوامر .

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الوساطة تنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الاسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي للأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار و الترصد أو استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات[10]"

يتضح على ضوء هذه المادة حصر الحالات التي يمكن لوكيل الجمهورية ان يتوسط فيها دون سواها حيث لا يجوز له الوساطة في غير القضايا التي حصرتها هذه المادة .

إشترط القانون قبول المتخاصمين مبدأ الوساطة بمعية الدفاع و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه.

و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام "[11] و لا يجوز الطعن في الوساطة عملا بنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن[12]"

ينفذ اتفاق الوساطة في محضر عملا بنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول.

و إذا وقع إشكال في التنفيذ يتخذ وكيل الجمهورية الاجراءات اللازمة عملا المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ، يتخذه وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة[13]"

في حالة ما يمتنع المتقاضي عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتعرض الى عقوبة عملا بنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك ".

تهدف هذه الوساطة إلى وضع حد للمتابعة القضائية تتناقض مع مبدأ المتهم برئ حتى يثبت إدانته بمعنى الوساطة تفيذ المتهم الحقيقي أو ما يصطلح عليه المذنب ، و نطلب من البريء الوساطة ، و الأصل قاضي الحكم هو من يبرئه فكيف نطلب منه أن يدفع تعويض بموجب الوساطة.

ما يعاب او وكيل الجمهورية ممثل المجتمع و الدولة في قضايا الحق العام و خصم في الجلسة من خلال المرافعات و الطعون و الإلتماسات و في نفس الوقت يقوم بالوساطة .

من جهة أخرى نصت المادة 05 من القانون رقم 02 _ 15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه ": يمكن النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية ، بمساعدين متخصصين[14].

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الاجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم و هو شبيه بما يأمر قاضي الموضوع بإجراء أي تعيين خبراء مختصين في مسائل تقنية استعصت على القاضي معرفة او الدراية بها نظرا لمسائل ليس لها علاقة بالقانون مثلا تقدير التعويض في الضرر او قضية التزوير أي الخبير هو الذي يبين هل أن هذا الشيء مزور أم لا ؟

تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة[15]"....

المطلب الرابع : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

فيما يخص القيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية نص القانون على النحو :

_لابد ان تكون شكوى مسبقة من مجلس الإدارة حتى تحرك الدعوى العمومية و بدونها لا تحرك.

_او إذا ظهر فعلا وجود افعال مخالفة للقانون تحرك دعوى ضد مجلس الإدارة.

تنص المادة 03 من القانون رقم 02 _ 15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه " : لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول ". [16] البلاغات او الشكوات تأتي من خارج المؤسسة ذات إثباتات إذا العكس متابعة المؤسسة للشخص المبلغ أو الشاكي بالوشاية الكاذبة.

لذلك من تفعيل دور شرطة المسائل الاقتصادية في التحري و التحقيق و تعميمها حتى إلى أعوان المديريات التنفيذية المتخصصة.

و على صعيد اخر تضمن نص القانون ذاته فصلا خصص للشق المتعلق بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا الذين تكون حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلة و أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

المبحث الثاني : ضمانات قانونية للمحاكمة العادلة

نصت المادة 56 من الدستور الجزائري الصادر في 07 مارس 2016 على أنه ": كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[17]".

دعم القانون النيابة العامة بمساعدين من ذوي الاختصاص و إدخال المحاكمة الفورية بتحويل أمر الإيداع فورا لقاضي الحكم للفصل في الحريات المتعلقة بالأشخاص و إدخال البصمة الوراثية

في معالجة القضايا و التحقيقات لمحاربة التزوير

و في هذا النص تم ضبط شروط اللجوء الى الحبس و تقليص مدده القصوى و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات.

و من شأن أن يحول دون اللجوء إلى الحبس في الجنح البسيطة و غير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة.

كما تم أيضا في هذه النقطة تعزيز نظام الرقابة القضائية باستجواب نظام المراقبة الالكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت.

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : المثول الفوري للمحاكمة

عند المثول الفوري للمحاكمة بعد محادثة المحامي في قاعة مخصصة خالية من وسائل مكتبية لكن لا يمكن للمحامي الاطلاع على تفاصيل الملف نظرا لضيق الوقت بل انه مثول شكلي امام القاضي و السلطة التقديرية للقاضي في تأجيل الجلسة أو لا ؟

فإذا كانت كل الأطراف حاضرة يمكن للقاضي النظر في القضية و كذلك الدفاع ليس له الوقت لكافي للمحادثة مع المتهم و كأن المشرع جعل من هذه الجنح متروكة للقاضي في الفصل في القضية ، و الهدف من ذلك خدمة القاضي في الفصل في القضية تكريسا لمبدأ استقلالية القاضي و تعزيز مبدأ حياد القاضي.

لقد حاول المشرع أن يمنح بعض الضمانات للمتهم حين رخص حضور المحامي الى جانب المعني بالأمر لجلسة التحقيق ، لكن المرء يمكن أن يتسأل عن مبررات هذه المادة ، حيث أن المتهم بعد استجوابه من وكيل الجمهورية سيمثل من جديد أمام قاضي التحقيق لان محضر الاستجواب هذا غير كاف في مواد الجنايات[18]

المطلب الثاني : تقليص اللجوء إلى الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت إجراء خطير لإنه بالدرجة الأولى يمس بحرية الأفراد الخاصة و كرامتهم مما يستوجب إحاطته بضمانات حقيقية كفيلة بالتخفيف من حدته ، خاصة و أنه و بتعبير المشرع : إجراء استثنائي ، فلا يجب أن يصبح هذا الاستثناء ، و رغم الخطوات التي تقدم بها المشرع الجزائري نحو حماية أكثر لحقوق الإنسان و حرياته إلا أنه ما يزال مطالبا بتكملة هذه الخطوات و تدعيمها بما يكفل تطبيقها التطبيق السليم على أرض الواقع ، و لا يتأتى له ذلك إلا بالتأطير الجيد و المنظم و الدوري لأفراد العدالة بكل مستوياتهم[19].

الحقيقة أن هذه الضمانات مستوحاة من الدستور و الاتفاقيات الدولية و وضعها قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 124 من نص القانون على أنه ": لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات "و يستثني من ذلك الجرائم التي نجمت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام و في هذه الحالة " لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد"

الحكمة من وضع هذه الحكمة الاول يخص الموقوف في وضع حد في الإفراط في ايداع المتهم الى الحبس المؤقت الذي هو اجراء استثناء دون إجراء محاكمة و انتظار لزمن طويل من أجل المحاكمة ، و من جهة أخرى الحد من جور القضاء في التعسف في تمديد الحبس المؤقت .

خاتمة

نخلص إن المشرع الجزائري عزز دور القضاء في التكفل بقضايا الأشخاص و جعل من المبادىء القانونية مرجعا لهذا القانون من خلال تمكين الحريات العامة و الفردية و الحقوق الأساسية في ظل اتجاه عصرنة قطاع العدالة و مواكبة التطورات الدولية .

نعتبر أن المحاكمة الفورية أحد أهم النقاط الإيجابية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي أخذ بعين الاعتبار الاكتظاظ في القضايا حيث أقر إجراء الأوامر الجزائية و الوساطة.

نقترح جعل المحامي يتلقى أتعاب الاستشارة القانونية بمبلغ يقل عن مبلغ العريضة من الموكلين تخفيفا للعبء الملقى على مرفق القضاء و لما لا نسميه محامي العائلة,

كما نقترح منح وقت للمحامي للاطلاع على القضية بتأجيل الجلسة بالرغم من المثول الفوري تفاديا للحبس التعسفي.

الهوامش:

[1] عبد المجيد يكن ، الضمانات المقررة لحماية الحريات و الحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد الحادي عشر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، جوان 2012، ص143

[2] محمود توفيق اسكندر ، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص. 16

[3] الأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 155_66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 23 جويلية. . 2015

[4] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص. 24

[5] الأمر رقم 02_15 ، المرجع السابق .

[6] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بقانون الإعلام.

[7] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[8] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[9] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[10] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[11] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[12] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[13] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[14] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[15] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[16] القانون العضوي رقم 05 _ 12 ، المرجع السابق .

[17] الدستور الجزائري لسنة 2016 المؤرخ في 6 فيفري 2016 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016

[18] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص. 25

[19] بدر الدين يونس ، حماية الحرية الفردية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الاجتماعية ، عدد خاص بملتقى الوطني حول الحقوق و الحريات الفردية و اليات حمايتها في التشريع الجزائري في ظل العولمة ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص. 236